

بتاريخ :

2025 ٠٧ أفريل

إعلان عن استشارة رقم 22/2025

طبقاً لأحكام المواد 17/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة
 **خاصة بمصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث
برامج الاعلام الالي المتخصصة**

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف المسيلة.
ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.
- ✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)
- ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

- ✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزايري.
- ✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعريف الإحصائي(NIS).
- ✓ رقم كشف الحساب البنكي(RIB).

2. العرض التقني يتضمن ما يلي:

- ✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد(مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)


4. ملاحظات :

- ✓ توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.
- ✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضورية بالقطب الجامعي محمد بوضياف
- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.
- ✓ يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.
- ✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.
- ✓ يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح).

5. نظام تقييم العروض:

- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتنحنح لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقدير اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .
- ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن تمنح الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون ح secara من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar>



التاريخ :

07 أفريل 2025

دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 17/12/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن استشارة.

خاصة المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث

برامج الاعلام الآلي المتخصصة

بإمكان المترشحين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

1. ملف الترشح يتضمن ما يلي:

أ. وثائق ضرورية (إقصائية) يجب تقديمها في ملف الترشح :

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ تصريح بالتزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- ✓ نسخة من السجل التجاري (يحوي رمز النشاط محل الاستشارة).
- ✓ القانون الأساسي للشركة.

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنو)

✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصنفي أو مجدول)
ب. وثائق ضرورية يمكن في حالة نسيانها إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى :

✓ شهادة (C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري.

✓ نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) سارية المفعول.

✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي (NIF) والتعریف الإحصائي (NIS).

✓ رقم كشف الحساب البنكي (RIB).

2. العرض التقديمي يتضمن ما يلي:

✓ تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ دفتر الشروط (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل في آخر الصفحة مكتوبة بخط اليد)

3. العرض المالي يتضمن ما يلي:

✓ رسالة التعهد(مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

✓ الجدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوم ومورخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

4. ملاحظات :

✓ توضع الأطرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقديمي- الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارات التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض.

✓ تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف

✓ حدّدت مدة تحضير العروض بـ: سبعة أيام (07) ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن الاستشارة.

✓ يتم فتح الأطرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقديمي والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

✓ وفي حالة اقتران الفتح بيوم عطلة يؤجل إلى يوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحا.

✓ يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع الاستشارة حضور جلسة فتح الأطرفة بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) .

5. نظام تقييم العروض:

✓ تقوم اللجنة بفتح الأطرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتنمنع لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين بشرط أن يكون العرض مطابقاً للمعايير والخصائص التقنية والنوعية الجيدة المحددة في الاستشارة وفق لتقييم اللجنة التقنية، وبشرط أن لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.

✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعارض الذي اقترح أقل مدة انجاز.

6. ملاحظة: سحب ملف هذه الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد: <https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

..... قرى وقبل

.....

✓ (اسم وصفة الموقع والمتعهد)




دفتر الشروط

٢٠٢٥ أوت ٠٧

استشارة رقم 2025/22


خاصة المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث
برامج الاعلام الآلي المتخصصة

العرض المالي



طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة

✓ اسم ولقب وصفة الممضي عدلاً استشارة.

2. تقديم المعهد:

✓ تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

✓ تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تسمية كل شركة:

✓

✓

✓

تسمية التجمع:

3. موضوع رسالة العرض:

موضوع عدلاً استشارة

✓ الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

نعم لا أو يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تقديم رسالة العرض هذه في إطار استشارة مخصص: في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4. التزام المعهد:

الممضي

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام عقد الاستشارة :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

5. تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

✓ تسمية الشركة:.....

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف:

✓ البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الإحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضاي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد الاستشارة :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الوارددين في ملف مشروع الاستشارة موقعين باسمي.

✓ أخضع و التزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

✓ بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة لقاء مبلغ:

✓ (يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم أو خارج الرسوم).

✓ قيد الميزانية:

✓ تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي:

رقم: لدى:

العنوان:

6. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

7. ملاحظات هامة:

✓ - ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.

✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

✓ - لكل بديل يقدم تصريح.

✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.

✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب

عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



جدول الأسعار الوحدوي


خاصة المصارييف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث

برامج الاعلام الآلي المتخصصة

الرقم	التعيين	الوحدة	س. وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	kaspersky	و		

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

 (قراءة قبل بخط اليد).....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



كشف كمي وتقيمي

كشف كمي وتقيمي

خاصة المصاري夫 المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث
برامج الاعلام الآلي المتخصصة

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	السعر الوحدة خ/الرسم	المجموع الكلي خ/ر
01	كاسبرسكي kaspersky	و	80		
					المجموع الكلي خارج الرسم
				% 19	الضريبة ع.ق. م
					المجموع الكلي بكل الرسوم

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالحروف قدره ب.....

.....
.....
.....
حرر ب..... في
(كتابة قراء وقبل بخط اليد).....

اسم وصفة الموقع وختم المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

٧ آفريل 2025

رقم استشارة 2025/22

خاصة المصاري المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
برامج الاعلام الآلي المتخصصة



ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445
الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

✓ تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2. موضوع الاستشاراة :

3. موضوع الترشح:

✓ يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

✓ في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشاراة.

✓ يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد واحد:

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

✓ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد):

✓ (بالحروف).....

✓ تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. (يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

✓ تسمية الشركة:

✓ عنوان الشركة:

✓ الشكل القانوني للشركة:

✓ مبلغ رأس المال الشركة:

✓ رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

✓ رقم التعريف الاحصائي :

✓ لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

لشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

✓ يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

✓ يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير من نوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75 من المرسوم 15/247

✓ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه نتازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

✓ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

✓ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

✓ لقيامه بتتصريح كاذب.

✓ لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

✓ لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

✓ لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابط الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك

✓ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

✓ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

✓ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

✓ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

✓ ليس في حالة تسوية قضائية وأن تكون صحيحة للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابقات القضائية.

✓ في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة: عن معهد تسيير التقنيات الحضرية

✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: تاريخ: الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أنه حاصل على الرقم الجبائي (ذكر الرقم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

✓

✓

✓

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

✓ الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم)

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه ما يلى:

لا

أو

نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6. إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة (المصلحة المتعاقدة) على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعامل بها
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.
- ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ✓ - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر ب..... في

(كتابة قرى وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

تصريح بالنزاهة

١. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

٢. موضوع الاستشارة:

٣. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

✓ يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

- ✓ تسمية الشركة:.....
- ✓ عنوان الشركة:.....
- ✓ الشكل القانوني للشركة:.....
- ✓ مبلغ رأس المال الشركة:.....
- ✓ رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني:.....
- ✓ رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

٤. تصريح المرشح أو المتعهد:

✓ أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعت قضايانه بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أموال عموميين.

لا أو نعم



- ✓ في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).
- ✓ التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التالية.
- ✓ التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- ✓ أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنوي، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ✓ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

• ملاحظات هامة:


- ✓ ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- ✓ كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ✓ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ✓ في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ✓ لكل بديل يقدم تصريح.
- ✓ لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- ✓ عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

في

حرر بـ

(كتابة قرئ و قبل)

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

2025 ٠٧ أفريل

استشارة رقم 2025/22

خاصة المصاريf المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث
برامج الاعلام الالى المتخصصة



الملف التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ✓ تسمية الشركة:
✓ عنوان الشركة:
✓ الشكل القانوني للشركة:
✓ مبلغ رأس المال الشركة:
✓ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح اشطب العباراتغير المفيدة):
✓ لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،
4/ تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .
✓ تسمية الشركة:
✓ عنوان الشركة:
✓ الشكل القانوني للشركة:
✓ مبلغ رأس المال الشركة:
✓ رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح اشطب العباراتغير المفيدة):
✓ لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة:



في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

نوع الرسم	نحوه	نحوه
نحوه	نحوه	نحوه

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل(بالأعداد والحرروف):
(بالأعداد):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أولاً، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 -
66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

١. ملاحظات هامة:

- ✓ - ضع العالمة(x) في الخانة المناسبة.
 - ✓ - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - ✓ - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - ✓ - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - ✓ - لكل بديل يقدم تصريح.
 - ✓ - لمجمل الأسعار الاختبارية يقدم تصريح.
 - ✓ - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر بـ في

(كتابه قرئ وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط: يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ خاصية المصاري夫 المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث

برامج الاعلام الالى المتخصصة

المادة 02: المشاركة في العرض :

- ✓ طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
 - ✓ يجب على كل عارض أن يتقيد بملاء وختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الامانة العامة للمعهد دون حذف أو تغيير.
 - ✓ يتعين على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول
 - ✓ أي عرض مخالف يلغى.

المادة ٠٣: تقديم الخدمات:

- ✓ يتم تقديم الخدمات موضوع طلب العرض بناء على سند طلب أولي يسلم من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة ٥٤: سحب دفتر الشروط:

- طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 05: المستندات المطلوبة من المعهد:
<https://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/> يهم سحب ملف الاستشارة يكون حصرياً من موقع المعهد .

١- ملف الترشح يتضمن ما يلي :

١. ملف الترشح يتضمن: ملخص:

أ. وثائق ضرورية (قصائية) يجب تقديمها في ملف التقديم.

- ✓ تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - ✓ تصريح بالتزاهة (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - ✓ نسخة من السجل التجارى (يحوى رمز النشاط محل الاستشارة)
 - ✓ القانون الأساسي للشركة: (ش.ذ.م.م.ش. و أو ش.ذ.م.م.)

✓ التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنى)

- ✓ كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) بـ. وثائق ضرورية ، في حالة عدم وجودها، يمكن إضافتها في غضون 72 ساعة من تاريخ اعلام المعنى : شهادة(C20) بالنسبة للخاضعين للنظام الخاف

✓ نسخة طبق الأصل لش

✓ نسخة طبق الأصل ليط

٣- العرض المالي يتضمن ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - ✓ جدول الأسعار الوحدوى (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
 - ✓ الجدول الكمى والقيمى (مملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)

توضع الأظرف الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لافتتاح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض

✓ طبقاً لأحكام المواد 17/12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06: تقديم العروض:

- ✓ يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحاله.
 - ✓ توضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مقلل بإحكام و مغفل (مبهم) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض -

الثالث الطوء التدرج لما بعد الدراسات المرتبطة بالمصاريف الخاصة

برامـج الاعـلام الـآليـة المتـخصـصة

- ✓ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأطرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأطرفة الخاصة بالمشروع، و المبرمة لجسة فتح الأطرفة، وتلغى تلقائياً هذه العروض

المادة 07: تحضير و إيداع العروض:

- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
- ✓ تودع العروض بمتحف تسيير التقنيات الحضرية بالمكتب رقم 08 على الساعة العاشرة (10:00) كآخر أجل من آخر يوم للاستشارة.

المادة 08: مدة صلاحية العروض:

- ✓ يبقى العرض ساري المفعول إلى غاية استهلاك مجموع الترخيصات .

المادة 09: فتح الأطرفة:

- ✓ يتم فتح الأطرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقدير العروض في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات بالمعهد (حسيني رابح) في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.
- ✓ وفي حالة اقتراح الفتح يوم عطلة يؤجل إلى اليوم العمل الموالي على الساعة (10:00) صباحاً.
- ✓ **ملاحظة:** المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعاوون لحضور جلسة فتح الأطرفة.

المادة 10: نظام تقدير العروض:

- ✓ يتم تقدير العروض على أساس السعر الوحدوي للتذكرة السفر الواحدة لكل وجهة محددة في الجدول الكمي.
- ✓ تقوم اللجنة بفتح الأطرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وتمنح لصاحب أقل عرض مالي من بين المترشحين.
- ✓ في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن بـ تمنح الاستشارة للعرض الذي اقترح أقل مدة تنفيذ.

المادة 11: تصحيح الأخطاء الحسابية:

- ✓ إذا كان هناك تعارض بين السعر الوحدوي بالأرقام لأي بند يختلف عن السعر الوحدوي بالأحرف فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12: الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقدير العروض:

- ✓ كل أعضاء لجنة تقدير العروض ملزمون بالسرية التامة المتعلقة بـ تسيير اشتغال اللجنة.
- ✓ كل مخالفة تقع تحت طائلة القانون

المادة 13: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:

- ✓ تحفظ المصلحة المتعاقدة بـ حق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14: سريان العقد:

- ✓ لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15: آجال التنفيذ:

- ✓ حددت آجال التنفيذ:..... أيام (مدة التنفيذ لا تتجاوز ثمانية (08) أيام)
- ✓ يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة وهو ملزم باحترام المدة التي اقترحها في دفتر الشروط.

المادة 16: بنك محل الوفاء:

- ✓ تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:
- ✓ رقم الحساب البنكي (RIB)
- ✓ وكالة:.....
- ✓ باسم:.....
- ✓ رقم الهاتف قيد الخدمة.....
- ✓ البريد الإلكتروني:.....

المادة 17: تحديد الأسعار:

- ✓ الأسعار غير قابلة للمراجعة والتحقيق.
- ✓ يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- ✓ يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.
- ✓ ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي والتقدير.

المادة 18: كيفية الدفع:

- ✓ يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهاية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، ويحدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في العقد .

المادة 19: الرهن الحيادي:

- ✓ هذا العقد غير قابل للرهن الحيادي.

المادة 20: العقوبات المالية :

- ✓ 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعول به.
- ✓ - يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما ع = م / 7 *
- ✓ ع: العقوبة اليومية.
- ✓ م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.
- ✓ 7: معامل عقوبة التأخير.
- ✓ أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.
- ✓ المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.
- ✓ - يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم
- ✓ محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 المتعلقة بالصفقات العمومية إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- ✓ - عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
- ✓ - في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل ولا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.
- المادة 21 "حالات الفسخ":**
- ✓ - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد.
- ✓ - إذا لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية).
- ✓ يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطاً من المتعامل المتعاقب، طبقاً لنص المادة 91.

- ✓ زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 90 و 91، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 90
- ✓ لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 93

المادة 22: التسوية الودية للنزعات :

- ✓ - تسوى النزعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعول بها، طبقاً لنص المادة 87.
- ✓ - تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 87، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- ✓ - إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- ✓ - التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.
- ✓ - الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- ✓ - في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 88، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 89.
- ✓ - في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23: خاصة بالتوقيع

- ✓ وكالة صادرة عن مكتب توثيق يعين فيها من ينوب عن الشخص الطبيعي في امضاء الوثائق و التعامل مع المصلحة المتعاقدة.

حرر ب..... في
 (كتابة قراءة وقبل).
 (اسم وصفة الموقع وختم المعهد)